قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٣

بإلغاء القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ بالترخيص للحكومة فى التعاقد مع شركة الملح والتعدين الأهلية لاستخراج ملح الطعام من ملاحات المكس وملاحتى بليسى ومنيسى والملاحات المجاورة لها ببلطيم

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ بالترخيص للحكومة فى التعاقد مع شركة الملح والتعدين الأهلية لاستخراج ملح الطعام من ملاحات المكس وملاحتى بليسى ومنيسى والملاحات المجاورة لها ببلطيم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يلغى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٢ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

(محمد عبد المنعم)
بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب (أ . ح)

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان حافظ

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
حلمى بهجت بدوى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الأشغال العمومية
مراد فهمى

وزير المواصلات
حسين أبو زيد

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

وزير القصر بالانتداب
أحمد حسنى

وزير التموين
محمد صبرى منصور

وزير الارشاد القومى
محمد فؤاد جلال

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة
حلمى بهجت بدوى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الدولة
فتحى رضوان

وزير الزراعة
عبد الرازق صدقى عباس مصطفى عمار

وزير الشئون الاجتماعية
وليم سليم حنا

وزير الشئون البلدية والقروية

قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣

بشأن استثمار المال الأجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ الخاص باقامة الأجانب فى مصر المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يعتبر مالا أجنبيا فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) النقد الأجنبي المحول لمصر بطريق أحد البنوك المعتمدة من المراقبة العامة للنقد بوزارة المالية والاقتصاد.

(ب) الآلات والمعدات الصناعية والزراعية وآلات التعدين ومعداته والمواد الأولية اللازمة لإقامة المنشآت أو التوسع فيها ووسائل النقل وذلك اذا كانت مستوردة من الخارج للاغراض المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ج) الحقوق المعنوية كحق الاختراع والعلامات التجارية اذا كانت مملوكة لأجانب مقيمين فى الخارج ولا يعتبر مالا أجنبيا النقد الذى يحول لمصر من الخارج والذى يكون هناك التزام بتحويله وفقا للقوانين القائمة . كما لا تعتبر كذلك المبالغ المحولة لمصر من النقد الأجنبي لمواجهة مصاريف الاقامة .

مادة ٢ ــ ينتفع المال الأجنبى بأحكام هذا القانون اذا كان مستثمرا فى مشروعات للتنمية الاقتصادية سواء كان ذلك فى الصناعة أو الزراعة أو التعدين أو القوى المحركة أو النقل أو السياحة .

مادة ٣ ــ يجوز تحويل الربح الناتج عن استثمار المال الأجنبي الى الخارج بما لا يجاوز عشرة فى المائة من القيمة المسجل بها وبالعملة الأصلية واذا جاوز الربح فى سنة من السنوات هذه النسبة تقيد الزيادة لحساب السنوات التى يقل فيها الربح عنها كما يجوز أن يحول الى الخارج من الربح ما يزيد على العشرة فى المائة فى حدود ما يحققه الاستثمار من عملة أجنبية ويتم تحويل الربح بالسعر المعمول به وقت تحويله .